

المحددات الخاصة باستخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني

م. م. حميد إبراهيم حنظل الفهداوي

جامعة المعارف - كلية القانون

hamid.ibrahim@uoa.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/10/22 تاريخ قبول النشر 2024/11/23 تاريخ النشر 2024/12/22

الملخص:

تتناول الدراسة أثر استخدام الأسلحة الحديثة على تطبيق وفهم القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على التحديات القانونية والإنسانية التي تنشأ نتيجة لهذه التكنولوجيا، ويهدف البحث إلى فهم كيفية تأثير الأسلحة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحديثة على قوانين الحرب، وكذلك تحديد الفجوات في القوانين الدولية والتشريعات المحلية المتعلقة بتنظيم هذه الأسلحة. تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحديد تأثير هذه الأسلحة على القانون الدولي الإنساني. وأظهرت النتائج أن الأسلحة الحديثة تعقد المفاهيم القانونية، حيث تحتاج إلى تعريفات دقيقة لتطبيقها ضمن القانون الدولي الإنساني، كما تبين أن القوانين الحالية غير كافية، ولا تغطي جميع الأبعاد المرتبطة باستخدام الأسلحة الحديثة، مما يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية قد تستغل خلال النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، تبرز الحاجة الملحة لإبرام اتفاقيات دولية جديدة تتعلق بالأسلحة التي تعتمد على التقنيات الحديثة، هذه الاتفاقيات ضرورية لضمان حماية المدنيين والبيئة، حيث إن الاستخدام غير المنظم لهذه الأسلحة قد يؤدي إلى عواقب إنسانية وبيئية وخيمة.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة، الاتفاقيات الدولية، قوانين الحرب، النزاعات المسلحة.

The impact of the use of modern weapons on international humanitarian law

Mr. Hamid Ibrahim Hanzel Al-Fahdawi
University of Almaarif - College of Law

Abstract:

The study addresses the impact of the use of modern weapons on the application and understanding of international humanitarian law, focusing on the legal and humanitarian challenges that arise as a result of this

technology. The research aims to understand how weapons based on artificial intelligence and modern technology affect the laws of war, as well as to identify gaps in international laws and local legislation related to the regulation of these weapons. The descriptive analytical approach was used to determine the impact of these weapons. The results showed that modern weapons complicate legal concepts, as they require precise definitions to be applied within international humanitarian law. It also showed that current laws are insufficient and do not cover all dimensions related to the use of modern weapons, which leads to legal loopholes that may be exploited during conflicts. In addition, there is an urgent need to conclude new international agreements related to weapons that rely on modern technologies. These agreements are necessary to ensure the protection of civilians and the environment, as the unregulated use of these weapons may lead to dire humanitarian and environmental consequences.

Keywords: weapons, international agreements, laws of war, armed conflicts.

المقدمة:

شهد العالم في العصر الحديث تطوراً سريعاً في تكنولوجيا الأسلحة، مما أثر بشكل كبير في نظرة المجتمع الدولي والقانون الإنساني الدولي إلى الحروب والصراعات، كما أتاح استخدام الأسلحة الحديثة مثل الطائرات بدون طيار، والصواريخ الذكية، حظيت الطاقة النووية باهتمام كبير بسبب تأثيرها الكبير على حياة الإنسان وعواقبها الإنسانية المحتملة.

بدأت النقاشات الدولية تتزايد حول كيفية تنظيم واستخدام هذه التقنيات العسكرية الحديثة في إطار القوانين الدولية الإنسانية، وي طرح استخدام الأسلحة الحديثة تحديات جديدة أمام المجتمع الدولي، فمن جهة قد تسهم في تقليل الخسائر البشرية والمدنية، ومن جهة أخرى قد تزيد من درجة التدمير والضرر بشكل غير مسبوق.

تحاول القوانين الدولية الإنسانية التكيف مع هذا التطور التكنولوجي السريع من خلال وضع قواعد ومبادئ تحدد استخدام الأسلحة الحديثة وتحد من تأثيرها على المدنيين والبيئة، وتعكس هذه المقدمة الحاجة الملحة إلى دراسة تأثير الأسلحة الحديثة على القانون الدولي الإنساني وضرورة تحديث وتطوير هذا القانون لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرأ نتيجة للتطور التكنولوجي المستمر في مجال الأسلحة.

أولاً: مشكلة البحث:

وتتمثل مشكلة البحث المحددة في "أثر استخدام الأسلحة الحديثة على القانون الدولي الإنساني". وسيكون الغرض من البحث هو دراسة تأثير استخدام الأسلحة الحديثة مثل الطائرات بدون طيار والصواريخ الذكية والأسلحة النووية. قانون الحرب والقانون الإنساني الدولي. يمكن تحديد بعض الأسئلة المحورية التي يمكن توجيه البحث نحوها:

1. كيف تؤثر الأسلحة الحديثة على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني؟
2. ما هي التحديات والمخاطر القانونية المرتبطة بالاستخدام المتزايد للأسلحة الحديثة؟
3. هل تحتاج الاتفاقيات والبروتوكولات القانونية الحالية إلى تحديث لمواكبة التطورات التكنولوجية في مجال الأسلحة؟
4. كيف يمكن تعزيز حماية المدنيين وضمان احترام حقوق الإنسان في ظل استخدام الأسلحة الحديثة؟

ثانياً: أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث حول تأثير استخدام الأسلحة الحديثة على القانون الدولي الإنساني من عدة نقاط أساسية:

- 1- يثير التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة تحديات جديدة تتعلق بالتنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
- 2- إن فهم تأثير الأسلحة الحديثة يساعد على تطوير الإجراءات التي تقلل من الأضرار التي تلحق بالمدنيين وتحميهم أثناء النزاعات المسلحة.
- 3- ويساهم البحث في فهم كيف يمكن للقانون الدولي الإنساني أن يتكيف مع التطورات التكنولوجية لضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان.
- 4- إن البحث في هذا المجال يمكن أن يوجه السياسات والتشريعات المستقبلية التي من شأنها تنظيم استخدام الأسلحة الحديثة والحد من آثارها السلبية.
- 5- يمكن أن تساعد الأبحاث في رفع مستوى الوعي بين القادة السياسيين وصانعي السياسات والمجتمع الدولي حول التحديات والحاجة إلى تطوير القوانين والسياسات ذات الصلة.

ثالثا: أهداف البحث:

1. الفهم العميق لمشروعية وكيفية استخدام الأسلحة الحديثة ومدى تأثيرها على تطبيق وفهم قوانين الحرب والقوانين الإنسانية الدولية.
2. تحديد التحديات القانونية والإنسانية التي تنشأ نتيجة استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الأسلحة.
3. تحديد الفجوات في القوانين الدولية الحالية والتشريعات المحلية فيما يتعلق بتنظيم واستخدام الأسلحة الحديثة.
4. تقديم توصيات واقتراحات لتحسين القوانين والسياسات المتعلقة بالأسلحة الحديثة وتعزيز حماية الحقوق الإنسانية.
5. زيادة الوعي بين القادة السياسيين والجمهور بشأن التحديات والمخاطر المتعلقة باستخدام الأسلحة الحديثة.
6. المساهمة في الأدبيات القانونية والإنسانية من خلال إضافة دراسة شاملة حول هذا الموضوع المهم.

رابعا: منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي لتحديد أثر استخدام الأسلحة الحديثة على القانون الدولي الإنساني.

خامسا: خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي الخاص بالأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني مقسم الى مطلبين تناولنا في الاول طبيعة الأسلحة الحديثة بينما تناولنا في الثاني تعريف القانون الدولي الإنساني بينما تناولنا في المبحث الثاني اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بتنظيم استعمال الأسلحة الحديثة متناولين بها اتفاقيات لاهي والاتفاقيات التكميلية المتعلقة بتقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة بينما تناولنا في المبحث الثالث تكييف استخدام الأسلحة المعتمدة على التقنيات الحديثة كجريمة وفقا للقانون الدولي العام متناولين في المطلب الأول استخدام الأسلحة المعتمدة بالتقنيات الحديثة على مبادئ القانون الدولي الإنساني بينما

كان المطلب الثاني مدى تطبيق الاتفاقيات والأعراف الدولية على استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي الخاص بالأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني

في سياق القانون الدولي الإنساني، يعتبر مفهوم الأسلحة الحديثة محورا أساسيا. يتناول هذا المفهوم التطور السريع للتكنولوجيا وتأثيره على الأساليب والتكتيكات العسكرية، ويعتبر فهم الأسلحة الحديثة أمرا حيويا لتحديد كيفية تطبيق المعايير الإنسانية في النزاعات المسلحة وضمان حماية الأفراد المدنيين والمحتجزين، تطور الأسلحة يطرح تحديات جديدة أمام القوانين الدولية المتعلقة بالصراعات المسلحة ويستدعي تحديث الأنظمة القانونية لمواكبة هذه التطورات وضمان احترام حقوق الإنسان والقيم الإنسانية الأساسية.

المطلب الأول

طبيعة الأسلحة الحديثة

ويخضع استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن مبادئ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر أو تقيد استخدام أسلحة معينة، وتحظر المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 استخدام الأسلحة التي سيؤدي ذلك إلى أضرار جسيمة وواسعة النطاق وطويلة المدى.⁽¹⁾

الفرع الاول

تعريف الاسلحة

اولا: تعريف السلاح في اللغة: ويعرف بأنه أداة الحرب، وما يقاتل به المحارب في الحروب للدفاع عن النفس، ويجمع على أسلحة وسلح وسلحان، وقد ورد لفظ السلاح في القرآن الكريم والسنة مرادا به هذا المعنى: ففي القرآن ورد قوله تعالى (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم)⁽²⁾ وفي السنة عن عقبة بن مالك من رهطه ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمرى، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى؟⁽³⁾

ثانيا التعريف الاصطلاحي للأسلحة الحديثة: هو أداة أو حاجة معدة للهجوم أو الدفاع، أي تستعمل في القتل أو تدمير حصون العدو، وتعتبر من وسائل المقاومة أو الهجوم.⁽⁴⁾ تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "السلاح الحديث" يستخدم على نطاق واسع وأن العديد من المنظمات الدولية والجهات الفاعلة على المستوى الدولي تشترك في آراء متشابهة تقريبا حول تعريف هذا المصطلح، ومع ذلك، لم يتم إضفاء الطابع الرسمي على التعريف.

ومن ثم، نحاول من خلال السطور التالية استعراض أبرز التعريفات التي وضعت لتعريف الأسلحة ذاتية التشغيل، وذلك من أجل تقديم تعريف يجسد أهم الخصائص الأساسية لتلك الأسلحة، ولأنه كما هو معلوم، من المهم جدا إضفاء الصفة الرسمية على أي تعريف قابل للتطبيق عالميا لأغراض تدوين تدابير ذات معنى للحد من تلك الأسلحة.⁽⁵⁾

نقطة البداية للحديث عن تعريف الأسلحة ذاتية التشغيل (Autonomous Weapons) هي تعريف مصطلح "التشغيل الذاتي" أو "الاستقلالية (Autonomy)" التمييز بين مختلف مستويات الحكم الذاتي التي قد تستخدمها أنظمة التسليح المستقبلية، فمصطلح الحكم الذاتي، كما عرفه علماء التكنولوجيا، يعني "قدرة آلة ما على تنفيذ مهمة أو مهام، دون تدخل بشري، باستخدام تفاعل برمجة الحاسوب مع البيئة".⁽⁶⁾

الفرع الثاني

انواع الاسلحة

وتنقسم الاسلحة الى نوعين رئيسيين هما:

اولا: أسلحة تقليدية:

وهي الأسلحة المباح استخدامها للأفراد والجيش، والتي لا تسبب دمارا شاملا، وتستخدم هذه الأسلحة من قبل أي جيش في العالم، ولا يمنع القانون والاتفاقات الدولية استخدامها، وتشمل هذه الأسلحة:

1. الأسلحة اليدوية، مثل الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية (الفردية منها والجماعية).
2. القنابل والعبوات الناسفة.
3. الدبابات والمدافع.

4. الأسلحة الثقيلة، وهي أكثر شراسة وخطورة من الأسلحة اليدوية، وتشمل الأسلحة الثقيلة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية.⁽⁷⁾

ثانيا: أسلحة غير تقليدية (متطورة وحديثة):

مثل الأسلحة النووية والجرثومية (البيولوجية) والكيميائية، وتتجاوز أخطار هذه الأسلحة الأهداف العسكرية، ويتعاطم ضررها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال قياس الأضرار التي قد تترتب على استخدامها.⁽⁸⁾

المطلب الثاني

تعريف القانون الدولي الإنساني

إن مفهوم القانون الدولي الإنساني يقوم بشكل رئيسي على حماية الإنسان من الأسلحة الحديثة، لأن مهمته الأساسية هي حماية المدنيين في العالم، وخاصة في أوقات الحرب⁽⁹⁾، وقد أصبح هذا المفهوم أكثر وضوحاً بعد ضرب اليابان بقنبلتين ذريتين أودتا بحياة الملايين من المدنيين والجنود. بدأ وجود القانون الدولي الإنساني مع صدور اتفاقية جنيف، التي أنشئت لتحسين أوضاع الجرحى في الجيوش والميدان. في تلك الفترة، لم يكن هناك اهتمام كاف بالأوضاع الإنسانية للجنود، حيث كانت الحروب تدار دون اعتبار للمشاعر الإنسانية، مما جعل هذه الاتفاقية حجر الأساس الذي بنيت عليه اتفاقيات أخرى تهتم بالوضع الإنساني للجنود والمدنيين.⁽¹⁰⁾

تفرض هذه الاتفاقيات ضوابط محددة على الحرب، حفاظاً على حياة البشر، ويعتبر الفقيه (Huber Max) أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني بصورة رسمية، وذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف خلال أعوام 1974-1977، الذي كان يهدف إلى تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الدولية، والتي تهدف إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة والتي، لأسباب إنسانية، تحد من أطراف الحقوق في نزاع مسلح تضارب الاستخدام وسائل وأساليب الحرب المناسبة لهم وحماية الأشخاص أو الأشياء التي تضررت أو يحتمل أن تتضرر بعد النزاعات المسلحة.⁽¹¹⁾

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه "الجزء الواسع من القانون الدولي العام المستوحى من المشاعر الإنسانية ويركز على حماية الفرد البشري في حالة الحرب"⁽¹²⁾، بينما عرف ايضا بانه: "مجموعة من الأعراف التي تكفل حماية فئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحظر أي هجوم قد يتعرضون له أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عما إذا كانت هذه النزاعات ذات طبيعة دولية أم لا."⁽¹³⁾

وعرف ايضا بانه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه في أوقات النزاع المسلح. وعرفها بأنها "مجموعة من القواعد القانونية القوانين والأعراف تهدف إلى تنظيم الحرب أو النزاع المسلح، وفرض قيود على أطراف استخدام وسائل الحرب بهدف الحد من الآثار المدمرة الناتجة عن استخدام القوة، وقصرها على المقاتلين والحد من نطاقها. صارمة قدر الإمكان، فضلا عن القواعد التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والسجناء، وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة."⁽¹⁴⁾

المبحث الثاني

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الخاصة بتنظيم استعمال الأسلحة الحديثة

تعتبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسلحة الحديثة من الركائز الأساسية التي تهدف إلى تنظيم استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، لحماية المدنيين والمقاتلين، وقد وضعت هذه الاتفاقيات استجابة لتطور التكنولوجيا العسكرية والحاجة إلى فرض قيود على استخدام الأسلحة وفقا للمعايير الإنسانية، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

تهدف هذه الاتفاقيات أيضا إلى الحد من المعاناة الإنسانية الناتجة عن الصراعات المسلحة، وضمان أن تظل الحرب محدودة ضمن قواعد تحمي حقوق الأفراد والمجتمعات، ومن خلال هذه الاتفاقيات، يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيق التوازن بين الأمن والأمن الإنساني، مما يعكس التزامه بالقيم الإنسانية الأساسية في أوقات الأزمات. وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول اتفاقيات لاهاي بينما نتناول في الثاني الاتفاقيات التكميلية (الاتفاقيات المتعلقة بتقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة) وكما يأتي:

المطلب الأول

اتفاقيات لاهاي: القانون التعاقدى للمنازعات المسلحة الدولية

تعتبر اتفاقيات لاهاي للمنازعات الدولية المسلحة من أقدم الاتفاقيات ولها جذور تاريخية عميقة، حيث لم تتعرض هذه الاتفاقيات لأي تعديلات تذكر، كما أنها تتكامل ببروتوكولات واتفاقيات خاصة تتعلق بتقنين نمط معين من الأسلحة، مما يجعلها إضافة مهمة للاتفاقات الأساسية.⁽¹⁵⁾ لقد حدث التطور التاريخي للاتفاقيات الدولية ومراحلها المختلفة استجابة لظروف معينة اقتضت وجودها. استند تدوين قانون النزاعات المسلحة الدولية إلى فترتين من الاتفاقيات الدولية المبرمة في لاهاي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ويتضمن قانون لاهاي ستة عشر اتفاقية عامة.⁽¹⁶⁾

اتفاقيات لاهاي هي معاهدتان دوليتان تم التفاوض عليهما لأول مرة في مؤتمرين منفصلين للسلام: مؤتمر لاهاي الأول في عام 1899 ومؤتمر لاهاي الثاني في عام 1907، وإلى جانب اتفاقية جنيف، تعد هاتان الاتفاقيتان من بين النصوص الرسمية الأولى التي تدون قوانين الحرب في القانون الدولي.

الفرع الاول

المؤتمر الثالث

كان من المقرر عقد مؤتمر ثالث في عام 1914، لكن تم تأجيله بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، من جهته، دعا المتخصص في القانون الدولي الألماني فالتر شوكينغ الوفود الموقعة على الاتفاقيتين إلى تشكيل "الاتحاد الدولي لمؤتمر لاهاي"، حيث اعتبره جوهر كيان دولي فيدرالي قادر على الاجتماع بشكل دوري لإقامة العدالة وتطوير أحكام القانون الدولي.⁽¹⁷⁾

الفرع الثاني

الهيكلية الثابتة لمحكمة دولية

وخلال المؤتمرين، بذلت الجهود لإنشاء هيكل دائم لمحكمة دولية تصدر قرارات ملزمة لحل النزاعات الدولية كبديل لإعلان الحرب، إلا أن النجاح المنشود لم يتحقق في المؤتمر الأول، كما

حدث خلال مناقشاته الرئيسية، وركز المؤتمر الثاني على نزع السلاح، كما فشل في إقناع رؤساء الدول بالحاجة إلى إنشاء نظام لنزع السلاح.

إلا أن المؤتمر الثاني تمكن من نشر فكرة التحكيم الطوعي بعد موافقة طرفي النزاع، بالإضافة إلى وضع القوانين الملزمة للحرب، وكذلك حقوق وواجبات الدول التي تحترمها بشكل إيجابي، والحياد في مختلف الصراعات.

المطلب الثاني

الاتفاقيات التكميلية المتعلقة بتقييد استخدام أنواع معينة من الأسلحة

بداية وجود القانون الدولي الإنساني يعود إلى صدور اتفاقية جنيف، حيث نشأت هذه الاتفاقية في البداية لتحسين حال الجرحى في الجيوش وعلى الميدان نظرا لسوء الأحوال التي كانت تتعرض لها الجنود، ولم يكن هناك اهتمام في الأساس بالجوانب الإنسانية في مجال لم تلقت فيه إلى المشاعر والظروف التي يوضع فيها الجنود، إن الجنود لم يعرفوا سوى الشراسة والعمل تحت أي ظروف.

هذه الاتفاقية تعد حجر الأساس الذي بنيت عليه اتفاقيات أخرى تراعي الوضع الإنساني للجنود والمدنيين. تعد الحرب مشروعة ضمن حدود معينة وتخضع لضوابط تهدف إلى حفظ الإنسانية، استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن مبادئ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال أسلحة معينة أو تقييدها.

ولكن هذا لا يمنع من وجود اتفاقيات تكميلية بشأن تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية وسنتاولها في الفروع الآتية:

الفرع الاول

اتفاقيات تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية

إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو ما هي نوعية الأسلحة غير التقليدية التي فتح بروتوكول جنيف الأول الباب على مصراعيه نحو تبني اتفاقية عام 1981 حول تحريم استخدام بعض الأسلحة التي يمكن أن تولد آثارا مفرطة في الألم أو تؤدي إلى إلحاق أضرار عشوائية، ودخلت هذه المعاهدة حيز

النفاز في عام 1983م، وهي أول معاهدة تعالج وضع تأصيل قانوني للأسلحة التقليدية، وتحتوي هذه الاتفاقية في آن واحد على بنود للقانون الدولي الإنساني وأخرى لضبط التسلح.⁽¹⁸⁾

وبمجرد النظر، يلاحظ أن الاتفاقية قد عدلت عدة مرات، وكان أول تعديل لها في عام 1995م، الذي أضاف بروتوكولا يعالج تحريم استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى بالعيون، واعتبر هذا البروتوكول رائدا في القانون الدولي الإنساني لأنه يحرم سلاحا لم يدخل الخدمة بعد.⁽¹⁹⁾

تبع ذلك تعديل آخر على الاتفاقية جرى في عام 1996م⁽²⁰⁾، حيث كتب اتفاقية جديدة بحروف التاج. قامت هذه الاتفاقية بتحسين البروتوكول الثاني المرفق بالاتفاقية، الذي أخذ على عاتقه تحديد وتقييد استخدام الألغام البرية، لما تسببت فيه من كوارث وصعوبة التخلص منها بعد زرعها في أي مكان وضعت فيه، وإذا نظرنا إلى الألغام التي كانت في صحراء مصر الشرقية، نجد أنها ظلت فترة طويلة تتسبب في خسائر في الأرواح حتى تم التخلص منها بعد معاناة شديدة.

وحاولت اتفاقية عام 1996 دمج جميع جوانب البروتوكول. وبالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية، فإنها تشمل أيضا النزاعات المسلحة الداخلية، وكما عززت اتفاقية عام 1996 القيود المفروضة على استخدام الألغام المضادة للأفراد وحظرت استخدام الألغام المخفية التي لا يمكن إخفاؤها ليتم اكتشافها.⁽²¹⁾

لكن اتفاقية 1996 أثارت استغراب الكثيرين وأصبحت رمزا يتجرأ الجميع على انتقاده، مما أدى إلى حملة قادتها منظمات غير حكومية ضدها، أدت إلى توقيع اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد عام 1997، وبلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية أوتاوا نحو 117 دولة بحلول عام 2001، في حين بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأصلية عام 1981 نحو 85 دولة.⁽²²⁾

في عام 2003، أبرمت الدول الأطراف في اتفاقية عام 1981 بروتوكولا جديدا بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، يعرف بالبروتوكول الخامس، ويتضمن هذا البروتوكول التزام الدول الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة بتدمير المتفجرات من مخلفات الحرب واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة، بالإضافة إلى تقديم المساعدة للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال.⁽²³⁾

الفرع الثاني

اتفاقية تحريم استخدام بعض الأسلحة البيولوجية والكيميائية

إن ما يثير الذهن ويلفت الانتباه هو موقف القانون الدولي من الأسلحة النووية، حيث يحرم الأسلحة البيولوجية والكيميائية ولكنه يتبع موقفا غامضا تجاه الأسلحة النووية، ولنا بعض المطالعات في هذا المجال⁽²⁴⁾،

وفيما يتعلق بحظر الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة، يمكن لصانعي الحلول ومراقبي الأحداث أن ينطلقوا من بروتوكول جنيف المبرم سنة 1925 بشأن حظر استخدام الأسلحة البيولوجية. إلا أن التحفظات التي أبدتها بعض الدول على أحكام البروتوكول أدت إلى إضعاف فعالية البروتوكول، مما استلزم إبرام معاهدة جديدة سنة 1972. أما فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية، فقد تم إلغاء البروتوكول⁽²⁵⁾، وفي عام 1993، تم إبرام اتفاقية باريس بشأن حظر إنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.⁽²⁶⁾

وعلى صعيد آخر، يعتبر حظر استخدام الأسلحة العشوائية ذا صلة وثيقة بموضوع البحث، لذا ينبغي توخي الحذر عند تقييم الأسلوب الذي فسرت به أغلبية القضاة هذه القاعدة، فقد اعتبرت المحكمة هذه القاعدة قاعدة عرفية، وأدرجتها في الفتوى على النحو التالي: "يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم، وبالتالي يجب ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

وأخيرا، نجد أن الوضع القانوني للأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني يشوبه بعض الغموض، وتوجد توصيات من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تدين استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة. ومع ذلك، قامت الدول النووية خلال مؤتمر القانون الدولي الإنساني المنعقد بين عامي 1974 و1977 باستبعاد السلاح النووي من إطار بروتوكول جنيف الأول، ولم تكتف هذه الدول بهذا النجاح خلال المؤتمر، بل أصدرت أيضا تصاريح تفسيرية أثناء توقيعها أو تصديقها على بروتوكول جنيف الأول، تؤكد أن البروتوكول لا ينطبق على الأسلحة النووية.⁽²⁷⁾

تختلف اتفاقيات جنيف عن اتفاقيات لاهاي من حيث أنها خضعت لتعديلات جوهرية، في حين ظلت اتفاقيات لاهاي جامدة وثابتة⁽²⁸⁾، وتشير المعايير إلى وجود أجيال من اتفاقيات جنيف، وهي:⁽²⁹⁾

- 1- اتفاقية تحسين مصير الجرحى العسكريين في المنازعات المسلحة عام 1864.
- 2- اتفاقية جنيف 1929.
- 3- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.
- 4- بروتوكول جنيف 1977.
- 5- البروتوكول الإضافي 2005.

المبحث الثالث

تكيف استخدام الأسلحة المعتمدة على التقنيات الحديثة كجريمة وفقا للقانون الدولي العام

تعد الأسلحة المعتمدة على التقنيات الحديثة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم، حيث يتطلب استخدامها تكييفاً قانونياً دقيقاً لضمان الالتزام بالمعايير الإنسانية. يتناول هذا المبحث كيفية تصنيف هذه الأسلحة كجرائم بموجب القانون الدولي العام، مستنداً إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، كما يستعرض الأبعاد القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام هذه الأسلحة، مع التركيز على تأثيرها على المدنيين والمقاتلين على حد سواء، من خلال تحليل نصوص القوانين والمعاهدات الدولية، يسعى هذا المبحث إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تنظيم استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

استخدام الأسلحة المعتمدة بالتقنيات الحديثة على مبادئ القانون الدولي الإنساني

وفي حين لا يوجد اتفاق دولي ينظم استخدام الأسلحة المعتمدة على التقنيات الحديثة، ومع الحاجة إلى قواعد دولية تنظم هذه التصرفات الجديدة، يمكن القول بأنها قد تخضع للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وهذا المطلب سوف ندرس أبرز هذه المبادئ استناداً إلى شرط مارتينيز⁽³⁰⁾، ومعرفة إمكانية انطباق الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة عليها. وستتم الدراسة عبر الحديث عن المبادئ التالية

الفرع الاول

مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد أهم المبادئ التي تحكم القانون الدولي الإنساني، ويعرف بأنه المبدأ الذي "يهدف إلى الحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العدائية، ويتطلب أن تكون الآثار والوسائل والأساليب الحربية المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة".⁽³¹⁾

وبالتالي، فإن عدم تطبيق مبدأ التناسب يعني "الهجوم الذي من المتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أو مزيج من هذه الأمور، وهو ما يكون مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.

التناسب هو المبدأ الذي يربط بين الضرر الواقع والضرورة العسكرية، ويهدف إلى التوفيق بين مبدئين متعارضين في القانون الدولي الإنساني: الأول يتطلب احترام الفرد وسلامته، والثاني يتطلب احترام النظام العام والمتطلبات العسكرية، ولا يجوز استخدام القوة غير المتناسبة بحجة الضرورة العسكرية، لأن القانون الدولي الإنساني يتطلب احترام الأفراد وضمان سلامته.⁽³²⁾

مع استخدام الأسلحة المعتمدة على التقنيات الحديثة، يصبح من الصعب إعمال مبدأ التناسب بالشكل الذي يضمن حقوق الإنسان، حيث إن عشوائية هذه الأسلحة واحتمالية وجود أخطاء في التوجيه والرقابة قد تجعل التناسب بعيد المنال، وهذا الأمر يثير قلق العديد من الباحثين ويدعوهم إلى المطالبة بضرورة وضع قواعد تنظيمية جديدة على المستوى الدولي.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يشترط عند إعمال مبدأ التناسب أن تكون الميزة العسكرية المنشودة متوقعة وملموسة ومباشرة، وليس مجرد طارئة أو محتملة؛ وإلا فإن وجود هذا المبدأ يصبح غير ذي جدوى ويعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إذا كان استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة سيؤدي إلى أضرار واسعة غير متناسبة مع الضرورة العسكرية، فإن ذلك يعتبر من قبيل الهجمات العشوائية المحظورة، والتي يتوقع منها أن تسبب خسائر في أرواح المدنيين تفوق ما يمكن أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

لذا، يجب أن تتمتع الأسلحة المعتمدة على التقنيات الحديثة بدقة كبيرة في إصابة الأهداف العسكرية وتمييزها عن المدنيين، مع الابتعاد عن الهجمات العشوائية التي تستهدف الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تمييز، ويجب إعمال مبدأ التناسب لتحقيق الميزة العسكرية المنشودة مع الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين.

الفرع الثاني

مبدأ تقييد استخدام السلاح

إن مبدأ تقييد استخدام الأسلحة يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يهدف إلى الحفاظ على أرواح المدنيين وتعزيز الحفاظ على البيئة في زمن الحرب، حيث أن "الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة قد تعيق اتخاذ التدابير اللازمة ضد الضحايا مثل الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين".⁽³³⁾

ولكن التحدي الأبرز الذي يواجهه هذا المبدأ هو تعارضه مع سيادة الدول، وهو ما يعكس التعارض بين حقوق الإنسان من جهة والأمن القومي للدول من جهة أخرى، وبعبارة أخرى، فإن "هذا الوضع يجسد الصدام بين الضرورات الإنسانية والضرورات العسكرية"⁽³⁴⁾، إن الحفاظ على السيادة له أهمية قصوى في القانون الدولي العام، والعديد من الدول تتردد في إبرام الاتفاقيات الدولية ما لم تؤكد هذه الاتفاقيات على مبدأ الحفاظ على السيادة⁽³⁵⁾، ورغم وجود هذا المبدأ، إلا أنه لا يعني أن هذه السيادة مطلقة للدول، بل يجب عليها أن تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ تقييد استخدام الأسلحة.

وقد أكد الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف هذا المبدأ بقوله إن "حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقا مطلقا، كما أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 حيث اعتبرته من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، معتبرة أنه لا يجوز إلحاق الضرر إلا بالقدر الضروري لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة.

إن هذا المبدأ الذي يقيد استخدام الأسلحة بشكل عام، ينبغي أن يستخدم لتقييد الأسلحة المعتمدة على التقنيات الحديثة، والواقع أن تقييد هذا النوع من الأسلحة يأتي من باب أولى، لأن المشكلة فيه تتلخص في الخوف من عشوائيته واستهدافه غير المقصود لأهداف مدنية يحميها القانون الدولي.

الفرع الثالث

مبدأ التمييز

إن مبدأ التمييز يقتضي من أطراف النزاع المسلح التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وقد أشار الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف إلى هذا المبدأ، حيث نص على أنه "من أجل ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية، يتعين على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط.

ولتنفيذ ذلك، أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في رأيها الاستشاري، حيث أكدت على أنه لا يجوز للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، ويجب عليها استخدام الأسلحة التي يمكنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.⁽³⁶⁾

المطلب الثاني

مدى تطبيق الاتفاقيات والأعراف الدولية على استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة ويحظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي من شأنها أن تسبب إصابات أو معاناة غير ضرورية أو التي تكون عشوائية بطبيعتها في انتهاك للقانون الدولي للنزاعات المسلحة."⁽³⁷⁾

يمتاز هذا النص بعموميته، حيث يهدف إلى شمول أي أسلحة متطورة قد تصنع في المستقبل، وهو ما يشار إليه بالتقنيات الحديثة في تصنيع الأسلحة العسكرية، وبالتالي، يمكن القول إن الأسلحة المعتمدة على هذه التقنيات تدخل ضمن نطاق التحريم والتجريم المنصوص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ويؤكد ذلك ما ورد في الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، الذي ينص على أن "حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس مطلقا"، بما في ذلك استخدام الأسلحة المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة، إذا كانت تسبب أضرارا جسيمة للإنسانية، وهذا يظهر إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الهجمات التي تعتمد على استخدام أسلحة التكنولوجيا الحديثة، إذا كانت تلك الهجمات تهدف إلى القتل والتدمير.⁽³⁸⁾

ومع ذلك، فقد نص الملحق الإضافي على أن الأطراف المتعاقدة «عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو أسلوب للحرب، أن تتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها⁽³⁹⁾، ويلاحظ هنا أن للدولة سلطة تقديرية في التحقق من خضوع الأسلحة الحديثة للحظر من عدمه، وهو ما يشكل ثغرة قد يلجأ البعض من خلالها إلى التهرب من المسؤولية الدولية

ومرد وجود مثل هذه الثغرة غياب تنظيم قانوني دولي أو اتفاقية دولية تعالج وتضبط استخدام التقنيات الحديثة حال النزاع المسلح.⁽⁴⁰⁾

يشير العديد من شراح القانون الدولي العام إلى أن التقنيات الحديثة قد تنتج أفعالا جديدة لم تشملها القوانين الحالية، لأن هذه القوانين لم تكن تتوقع حدوث مثل هذه الأفعال أثناء إعدادها. تظهر أهمية وجود تنظيم دولي خاص بالتقنيات الحديثة في مجال تصنيع الأسلحة، وعدم كفاية القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني، من خلال وجود اتفاقيات دولية تنظم أو تجرم استخدام أنواع معينة من الأسلحة. هذه الاتفاقيات لم تكتف بالقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني. تتعدد الأمثلة على ذلك، مثل الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، والاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008.

لذا، يمكن القول بضرورة وجود اتفاقية دولية خاصة بأسلحة الذكاء الاصطناعي، أو اتفاقية دولية تتعلق بالأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة عموما. هذا ما يؤكد عليه هذا البحث، وما قد تكشفه السنوات القادمة، خاصة مع وجود إشكاليات قانونية متعلقة بتحديد المسؤولية الدولية جراء استخدام التقنيات الحديثة في توجيه الأسلحة، وما إذا كان المشغل هو شخص بشري أم آلة تعتمد على الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول استخدام الأسلحة الحديثة في القانون الدولي الإنساني، نجد أن التطورات التكنولوجية المتسارعة في صناعة الأسلحة تتطلب إعادة تقييم شاملة للأنظمة القانونية القائمة، ولقد استعرضنا المفاهيم الأساسية المتعلقة بالأسلحة الحديثة، كما تناولنا القانون الدولي

الإنساني واتفاقياته ذات الصلة، مما أظهر أهمية وجود إطار قانوني متين ينظم استخدام هذه الأسلحة.

أولاً: النتائج:

1. تعقيد المفاهيم: تبين أن الأسلحة الحديثة، بما في ذلك تلك المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، تحتاج إلى تعريفات دقيقة ضمن القانون الدولي الإنساني .
2. عدم كفاية القوانين الحالية: القوانين الحالية لا تغطي جميع الأبعاد المرتبطة بالأسلحة الحديثة، مما يفتح المجال لثغرات قانونية .
3. ضرورة وجود اتفاقيات جديدة: هناك حاجة ماسة لإبرام اتفاقيات دولية جديدة تتعلق بالأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة، لضمان حماية المدنيين والبيئة.
4. التطور التكنولوجي الكبير في صناعة الأسلحة لم يواكبه تطور في التشريعات لضبط استعمالها.
5. هنالك أسلحة ظهرت حديثاً لم يضع لها المختصون تسميات محددة .

ثانياً: المقترحات:

1. تطوير إطار قانوني دولي: ينبغي على المجتمع الدولي العمل على تطوير إطار قانوني شامل ينظم استخدام الأسلحة الحديثة ويحدد معايير واضحة للاستخدام المشروع .
2. تعزيز التعاون الدولي: توسيع التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لوضع معايير مشتركة بشأن استخدام الأسلحة الحديثة .
3. توعية وتدريب: ضرورة عقد ورش عمل ودورات تدريبية للقوات المسلحة حول الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق مبادئه عند استخدام الأسلحة الحديثة.
4. يجب تشريع قوانين تتواءم مع التطور التكنولوجي المتسارع للأسلحة ونوعياتها .
5. ضبط عمل القوات المسلحة التي تستخدم الأسلحة الحديثة من خلال سن قوانين خاصة بها في كيفية التعامل معها بما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

الهوامش

- (1) داي ويليامز هو باحث في شؤون الأسلحة الذي بدأ دراسته في مجال مخاطر استخدام اليورانيوم المنضب والأسلحة الإشعاعية الأخرى على المدنيين وقدمى المحاربين منذ عام 1999م. له عدة مقالات تتناول هذا الموضوع الحساس، حيث يسعى من خلال أبحاثه إلى فهم وتوعية الناس بالآثار الضارة لتلك الأسلحة وتأثيرها على الصحة العامة والبيئة.
- (2) من الآية رقم ١٠٢ من سورة النساء.
- (3) خرج أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الطاعة، من سنن أبي داود، لسليمان بن إسحاق السجستاني، (الحديث رقم ٣/٤١)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- كما أخرج الحاكم في المستدرک، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرک، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، (الحديث رقم ٢/١٢٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص. ٢١٣.
- (4) أحمد، أحمد محمد لطفى، كتاب استخدام اسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، ٢٠١٤م، ص. ٨٥.
- (5) HERBERT, CARMEN KENDELL: Autonomous Weapons Systems: The Permissible Use of Lethal Force, International Humanitarian Law and Arms Control, degree of Master, STELLENBOSCH UNIVERSITY, 2017, P37.
- (6) SCHARRE, ANDREW P. WILLIAMS & PAUL D.: Autonomous Systems Issues for Defence Policymakers, NATO Communications and Information Agency, The Hague, Netherlands, 2015, P33.
- (7) نظام الأسلحة والذخائر على شبكة المعلومات: www.kifee.com
- (8) فرحات، محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 25.
- (9) درويش، حسين، الموجز في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٧م، ص. ٤٥.
- (10) ماوري، بيتر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، 2014، ص. 3.
- (11) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 72، مارس/أبريل 1981م، ص. 79.
- (12) عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص. 17.
- (13) عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص. 12.
- (14) بسيوني، محمود، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 83.
- (15) Belanger, M., Le Droit International Humanitaire Général, Gualino Éditeur, Paris, 2007, p. 56..
- (16) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907.

- (17) القاضي، خالد محمد، دراسات ومقالات في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص. 87.
- (18) Mathews, R. J., The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons, IRRC, vol. 183, December 2001, no. 856, p. 815.
- (19) R. J. Mathews, Ibid., p. 999.
- (20) مولاي، مرزوق، التجارة الإلكترونية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، 2018، ص. 22.
- (21) علي، جعفر عبد السلام، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م، ص. 125.
- (22) R. J. Mathews, Op. cit., pp. 1002-1001
- (23) Maresca, L., A New Protocol on Explosive Remnants of War, RICR, vol. 86, December 2004, no. 856, p. 815.
- (24) Maresca, L., A New Protocol on Explosive Remnants of War, RICR, Vol. 86, December 2004, no. 856, p. 815.
- (25) الديب، أبو بكر محمد، النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021م، ص. 263-273.
- (26) أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص. 45.
- (27) خليفة، عبد الكريم عوض، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، 2014، ص. 128.
- (28) علوان، محمد، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص. 145.
- (29) غانم، حافظ محمد، مبادئ القانون الدولي العام، المطبعة الجديدة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967، ص. 3.
- (30) يقصد بشرط مارتينز، «أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في أي اتفاق دولي، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام». انظر: أسلحة الفضاء الإلكتروني في ظل القانون الدولي الإنساني، عادل عبد الصادق، (ص ١٠٦).
- مرجع سابق
- (31) الحرب وقيودها الأخلاقية، (مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم)، = ناصر قربان، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠١٨م، (ص ٥٨).
- (32) القانون الدولي الإنساني العرفي، هنكرتس، المجلد الأول، منشورات جامعة كامبريدج، ٢٠٠٥م، (ص ٤١).
- (33) الحرب وقيودها الأخلاقية، (مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم)، ناصر قربان، (ص ٦١)، مرجع سابق.
- (34) الحرب وقيودها الأخلاقية (استخدام السلاح في النزاعات المسلحة)، ساعد نادر مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط ٣، ٢٠١٧م، (ص ١٥٥).
- (35) على سبيل المثال: المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م.

- (36) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي لعام ١٩٦٦م بشأن «قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها.
- (37) الفقرة (٨) (ب) (٢) من المادة الثامنة من نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م
- (38) أسلحة الفضاء الإلكتروني في ظل القانون الدولي الإنساني، عادل عبد الصادق، = (ص ٨٤). مرجع سابق
- (39) المادة السادسة والثلاثون من الملحق الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧م.
- (40) تأثير التقنيات الحديثة على قانون النزاعات المسلحة، إيريك جنسن، ورونالد ألكالا، مطبوعات جامعة أكسفورد، ٢٠١٩م، (ص ٢٠).

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

1. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
2. أحمد، أحمد محمد لطفي، كتاب استخدام اسلحة الدمار الشامل في الفقه الإسلامي، ٢٠١٤.
3. إيريك جنسن ورونالد ألكالا: تأثير التقنيات الحديثة على قانون النزاعات المسلحة، مطبوعات جامعة أكسفورد، ٢٠١٩م.
4. بسيوني، محمود، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي (التدخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
5. خليفة، إبراهيم محمد، كتاب القانون الدولي العام: مصادر القانون الدولي - القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي - القانون الدولي للبحار، دار المطبوعات الجامعية، 2019.
6. خليفة، عبد الكريم عوض، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، 2014.
7. درويش، حسين، الموجز في القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٧م.
8. عامر، صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، قانون دولي إنساني، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
9. عبد الحليم، عبد الله عبد الله عبد ربه، دراسة بعنوان: مدي مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة والمتطورة في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الفيوم.

10. علوان، محمد، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص. 145.
 11. علي، جعفر عبد السلام، كتاب القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، ط1، 1419هـ - 1999م.
 12. غانم، حافظ محمد، مبادئ القانون الدولي العام، المطبعة الجديدة، الطبعة الأولى، القاهرة، 1967.
 13. الفالح، قاسم بن مساعد بن قاسم، دراسة بعنوان: استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 82، 2020.
 14. فرحات، محمد نور، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
 15. القاضي، خالد محمد، دراسات ومقالات في القانون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.
 16. القانون الدولي الإنساني العرفي، هنكرتس، المجلد الأول، منشورات جامعة كامبريدج، ٢٠٠٥م.
 17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 72، مارس/أبريل 1981م.
 18. ماوري، بيتر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك، 2014.
 19. مولاي، مرزوق، التجارة الإلكترونية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، 2018.
 20. ناصر قربان الحرب وقيودها الأخلاقية، (مبادئ القانون الدولي الإنساني في ضوء القرآن الكريم)، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط1، بيروت، ٢٠١٨م.
- ثانيا: المجالات والاصدارات:**

1. الديب، أبو بكر محمد، النظام القانوني للأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021م.

2. عبد الرحمن، إسماعيل، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

3. عبدالله، رسمية لفتة، دراسة بعنوان: موقف القانون الدولي من استخدام الأسلحة التي تحمل اليورانيوم المنضب، 2011، مجلة المستنصرية للآداب، المجلد 35، العدد 54.

ثالثا: الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م.

رابعا: منشورات الانترنت:

1. نظام الأسلحة والذخائر على شبكة المعلومات www.kiffee.com.

خامسا: المراجع الأجنبية:

1. Maresca, L., A New Protocol on Explosive Remnants of War, RICR, vol. 86, December 2004
2. BOTHMER, FREDRIK VON: Missing Man: Contextualizing Legal Reviews for Autonomous Weapon Systems, Doctor of Philosophy in Law, University of St. Gallen, Switzerland, 2018
3. HERBERT, CARMEN KENDELL: Autonomous Weapons Systems: The Permissible Use of Lethal Force, International Humanitarian Law and Arms Control, degree of Master, STELLENBOSCH UNIVERSITY, 2017

Sources

First: Legal books:

1. Abu Heif, Ali Sadiq, Public International Law, Eighth Edition, Maaref Establishment, Alexandria, 1987.
2. Ahmed, Ahmed Mohamed Lotfy, The Book of the Use of Weapons of Mass Destruction in Islamic Jurisprudence, 2014.
3. Eric Jensen and Ronald Alcala: The Impact of Modern Technologies on the Law of Armed Conflict, Oxford University Press, 2019.
4. Bassiouni, Mahmoud, The Customary Framework of International Humanitarian Law (Interventions, Gaps and Ambiguity), International Humanitarian Law, International Committee of the Red Cross.

5. Khalifa, Ibrahim Mohamed, Public International Law Book: Sources of International Law - Diplomatic and Consular International Law - International Maritime Law, University Publications House, 2019.
6. Khalifa, Abdel Karim Awad, International Human Rights Law Book, New University House for Printing, Publishing and Distribution, 2014.
7. Darwish, Hussein, A Summary of Public International Law, Cairo, Anglo-Egyptian Library, 1967.
8. Amer, Salah El-Din, The Jurisdiction of the International Criminal Court to Prosecute War Criminals, International Humanitarian Law, Cairo, International Committee of the Red Cross.
9. Abdel Halim, Abdullah Abdullah Abdel Rabbo, A Study Entitled: The Extent of the Legitimacy of the Use of Modern and Advanced Weapons in International Humanitarian Law, Faculty of Law, Fayoum University.
10. Alwan, Mohamed, International Human Rights Law Book, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, First Edition, 2014, p. 145.
11. Ali, Jaafar Abdul Salam, The Book of International Human Rights Law: Studies in International Law and Islamic Law, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.
12. Ghanem, Hafez Muhammad, Principles of Public International Law, New Press, First Edition, Cairo, 1967.
13. Al-Faleh, Qasim bin Musaed bin Qasim, A Study Entitled: The Use of Weapons Based on Modern Technologies, A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and International Humanitarian Law, Department of Sharia Policy at the Higher Institute of Justice, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Issue 82, 2020.
14. Farhat, Muhammad Nour, History of International Humanitarian Law and International Human Rights Law, First Edition, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2000.
15. Al-Qadi, Khaled Muhammad, Studies and Articles in International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, First Edition, 2018.
16. Customary International Humanitarian Law, Henkertz, Volume 1, Cambridge University Publications, 2005.
17. International Committee of the Red Cross, Issue 72, March/April 1981.

18. Mauri, Peter, International Committee of the Red Cross, International Humanitarian Law: Answers to Your Questions, 2014.

19. Moulay, Marzouq, Electronic Trade in Arms under International Humanitarian Law, 2018.

20. Nasser Qurban, War and its Moral Restrictions, (Principles of International Humanitarian Law in Light of the Holy Quran), Civilization Center for the Development of Islamic Thought, 1st ed., Beirut, 2018.

Second: Journals and Publications:

1. Al-Deeb, Abu Bakr Muhammad, The Legal System of Autonomous Weapons in Light of the Rules of Public International Law, International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 1, 2021.

2. Abdul Rahman, Ismail, International Foundations of International Humanitarian Law, Cairo, Publications of the International Committee of the Red Cross, 2006.

3. Abdullah, Rasmiya Lafta, Study entitled: The Position of International Law on the Use of Weapons Carrying Depleted Uranium, 2011, Al-Mustansiriya Journal of Literature, Volume 35, Issue 54.

Third: Agreements:

1. United Nations Convention against Corruption of 2003.

Fourth: Internet Publications:

1. Weapons and Ammunition System on the Information Network www.kiffee.com.